وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت– كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

المرحلة الدكتوراه الفقه واصوله

المحاضرة الثامنة

الحقوق المتعلقة بالتركة في الشريعة الاسلامية

مدرس المادة

أ.م.د. عقيل عبدالمجيد

١٤٤٥هـ

٢٠٢٤م

الحقوق المتعلقة بتركة الميت:

يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق، مرتب بعضها على بعض، **وهذه الحقوق هي:**

١ – ديون العباد وهي أنواع منها :_ما هو متعلق بأعيان من التركة، قبل الوفاة، والديون المطلقة:

المتعلقة بأعيان من التركة مثل الرهن، فمن رهن شيئاً وسلمه، ولم يترك غيره، ثم مات، فدين المرتهن مقدم على كل شيء، حتى تجهيز الميت وتكفينه، وكذلك، من اشترى شيئاً، ولم يقبضه ولم يدفع ثمنه، ثم مات، فالبائع أحق به من تجهيز الميت وتكفينه، ومثل البيع والرهن، حق الزكاة، أي المال الذي وجبت فيه الزكاة ؛ لأنه كالمرهون بالزكاة فيقدم على مؤن التجهيز بالإضافة الى ذلك إن ديون العباد مبنية على المشاحة.

٢ – تجهيز الميت: فإن تجهيزه مقدم على بقية الديون، وعلى إنفاذ الوصية، وعلى حق الورثة؛ لأنه من الأشياء الضرورية، التي تتعلق بحق الميت كإنسان له كرامته لتحتم مواراته في لحده ، والتجهيز المطلوب هو كل ما ينفق على الميت منذ وفاته إلى أن يوارى في لحده، من غير سرف ولا تقتير، ضمن دائرة الأمور المشروعة، ويُلحق بتجهيز الميت، تجهيز من تلزمه نفقته من زوجة وولد، فلو ماتت زوجته قبل موته بدقائق، أو مات ولده الصغير كذلك، وجب أن يكفنا ويجهزا من ماله، كما كان يجب أن ينفق عليهما في حال حياتهما، فإن كان الميت فقيراً، لا يملك ما يجهز به، فنفقة تجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة، كما قلنا في الصغير، والزوجة، فإن تعذر ذلك، ففي بيت مال المسلمين، فإن تعذر، فعلى أغنياء المسلمين.

٣–ديون الله: فإنها مؤخرة عن مؤن التجهيز، ومقدمة على الوصية، وحق الورثة، سواء كانت هذه الديون من حق الله تعالى، كالزكاة، والنذور والكفارات، أو كانت من حقوق العباد، مثل القرض، وغيره.

٤ – الوصية من ثلث ما بقي من ماله: وهي مؤخرة عن الدين بالإجماع، ومقدمه على حق الورثة

وتقديمها في القرآن، كما في قوله تعالى: چ □ □ □ □ □ □ □□ چ النساء: ١١ ، لا يدل على وجوب تقديمها على الدين، بل قدمت للعناية بها، وحث الورثة على إنفاذها ؛ لأنها مظنة التساهل من قبل الورثة، باعتبارها تبرعاً من مورثهم، قد يرون فيها مزاحمة لحقهم في الميراث، وان لفظ الدين في الآية عام يشمل كل الديون .

٥ – الإرث: وهو آخر الحقوق المتعلقة بالتركة، وهو ما يبقى من التركة بعد التجهيز وتسديد الديون وتنفيذ الوصية يوزع على الورثة كل حسب نصيبه المحدد إن كان من أصحاب الفروض أو العصبات.

الوارثون من الرجال:

الوارثون من الذكور، بالأسباب الثلاثة السابقة: النسب، والنكاح والولاء، **عشرة، وهم:**

١ – الابن.

٢ – ابن الابن وإن سفل.

٣ – الأب.

٤ – الجد أبو الأب، وإن علا.

٥ – الأخ، سواء كان شقيقاً ، أو كان أخاً له من أبيه فقط، أو من أمه فقط.

٦ – ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ من الأب، أما ابن الأخ من الأم، فهو من ذوي الأرحام، فلا يرث بالفرض.

٧ – العم الشقيق، والعم من الأب، أما العم من جهة الأم فهو أيضاُ من ذوي الأرحام.

٨ – ابن العم الشقيق، وابن العم من الأب. أما ابن العم من جهة الأم فلا يرث بالفرض، بل هو من ذوي الأرحام.

٩ – الزوج.

١٠ – المعتق، وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

الوارثات من النساء:

الوارثات من الإناث، **سبع وهن:**

١ – البنت.

٢ – بنت الابن، وإن نزل أبوها.

٣ – الأم.

٤ – الجدة من قبل الأم، أو الأب، وإن علت.

٥ – الأخت، من أي الجهات كانت، شقيقة، أو لأب، أو لأم.

٦ – الزوجة، أو الزوجات.

٧ – المعتقة.

الوارثون من الرجال إذا اجتمعوا جميعاً:

إذا اجتمع كل الرجال الذين مر ذكرهم عند فقد مورثهم ورث منهم ثلاثة فقط ؛ لأنهم لا يحجبون حجب حرمان وهؤلاء هم: الأب، والابن، والزوج.

الوارثات من النساء إذا اجتمعن جميعاً:

وإذا اجتمع كل النساء، فالوارثات منهن خمس فقط، وهن: البنت وبنت الابن، والأم، والأخت الشقيقة، والزوجة.

اجتماع الرجال والنساء:

وإذا اجتمع الصنفان: الذكور والإناث عند فقد مورثهم ورث خمسة منهم، وسقط الباقون، والوارثون هم: الابن، والبنت، والأب، والأم، وأحد الزوجين.

أنواع الإرث:

الإرث نوعان: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب.

أولاً: إرث بالفرض:

معنى الفرض لغةً واصطلاحاً:

الفرض في اللغة يقال لمعانٍ: منها: الحز، والقطع، والتقدير.

والفرض اصطلاحاً: هو النصيب المقدر شرعاً للوارث، ولا يزيد إلّا بالردّ، ولا ينقص إلّا بالعَوْل.

الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل:

الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

ويقال فيها: النصف والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما.

ويقال أيضاً: الربع والثلث، وضعف كل، ونصف كل، ويقال غير هذا أيضاً.

الفرض المقدر في الاجتهاد:

لقد أثبت العلماء – اجتهاداً – زيادة على الفروض الستة المذكورة في القرآن الكريم، فرضاً سابعاً، وهو ثلث الباقي، وذلك في ميراث الجد مع الإخوة وميراث الأُم مع الأب وأحد الزوجين.

تقديم أصحاب الفروض في الإرث:

إذا اجتمع في الورثة عصبات، وأصحاب فروض، قدم في الإرث أصحاب الفروض على العصبات، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: " الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر "

الفروض المقدرة وأصحابها:

أولاً: النصف : يستحقه خمسة أصناف من الورثة هم:

١ – **الزوج:** عند عدم وجود الفرع الوارث للزوجة

٢– **البنت الصلبية الواحدة:** إن لم يكن معها عاصب، أي لا يكون معها أخ لها يعصبها.

٣ – **بنت الابن الواحدة:** أن لم يكن معها ابن أو بنت أو ابن الابن سواء كان اخوها أو ابن عمها.

٤ – **الأخت الشقيقة الواحدة:** إن لم يكن معها أصل وارث، كالأب، والجدّ.

أو فرع وارث للميت، كابن أو بنت، أو ابن ابن، أو بنت ابن أو شقيق أو أخ لأب يعصبها.

٥- **الأخت لأب الواحدة:** إن لم يكن معها أصل وارث، كالأب، والجدّ أو فرع وارث للميت، كابن أو بنت، أو ابن ابن، أو بنت ابن أو شقيق أو أخ لأب يعصبها.

ثانياً: الربع يستحقه صنفان من الورثة وهما:

١ - **الزوج:** من تركة زوجته، أن كان لها فرع مطلقاً منه أو من غيره.

٢ - **الزوجة أو الزوجات:** من زوجها إن لم يكن له فرع وارث مطلقاً.

ثالثاً: الثمن: يستحقه صنف واحد من الورثة.

وهي الزوجة واحدة أو أكثر ، إن كان للزوج فرع وارث منها أو من غيرها

ثالثاً: الثلثان : يستحقه اربعة أصناف من الورثة وهم:

١ - **البنتان الصلبيتان فأكثر.**

٢ - **بنتا الإبن، فأكثر.**

٣ - **الأختان الشقيقتان فأكثر.**

٤ - **الأختان لأب فأكثر.**

بالشروط نفسها في حالة استحقاقهن النصف.

خامساً: الثلث يستحقه صنفان من الورثة هما:

١ - **الأم:**

عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، وكذلك عند عدم وجود أثنين فأكثر من الإخوة، أو الأخوات ، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين أشقاء، أو لأب، أو لأُم.

٢ - **الإخوة لأم:**

إخوة الميت من أمه يرثون الثلث، ما داموا أكثر من واحد، سواء كانوا ذكوراً، أو إناثاً، أو مختلفين، يقسم الثلث على عدد رؤوسهم بالسوية، لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم، يستحقون الثلث عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً وكذلك عدم وجود الأصل الوارث، كالأب، والجد، ويرث الجد الثلث في بعض حالاته مع الإخوة.

سادساً: السدس :يستحقه سبعة أصناف من الورثة وهم:

١ - **الأب:** عند عدم وجود الفرع الوارث الذكر ،لكنه مع البنت، وبنت الابن يرث السدس بالفرض، وإذا بقي شيء بعد أصحاب الفروض أخذه بالتعصيب.

٢ - **الجد الصحيح أبو الأب:** عند عدم وجود الأب ، ومع وجود الفرع الوارث الذكر.

٣_ **الأم:** عند وجود الفرع الوارث مطلقاً ، وعند وجود أثنين فأكثر من الإخوة، والاخوات.

٤- **الجدة الصحيحة** ، واحدة كانت أو أكثر عند عدم وجود الأم ؛ لأنّ الأُم تحجب أم الأم وأم الأب ، والأب يحجب أُمه دون أم الأُم.

٥ - **بنت الابن،** واحدة كانت أو أكثر أن اجتمعت مع البنت الصلبية الواحدة، أن لم يكن لها حاجب كالابن أو عاصب كأخيها أو إبن عمها.

٦ - **الأخت لأب:** واحدة كانت أو أكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة وأن لا يكون للميت فرع وارث، كالابن وابن الابن، وبنت الابن او أصل وارث، او أخ شقيق ، وأن لا يكون معها أخ لأب يعصبها.

٧ – **ولد الام المنفرد (الأخ و الأخت من الأم):** عند عدم وجود حاجب له وهو الفرع الوارث مطلقاً والأصل المذكر.

أصحاب ثلث الباقي: يستحقه صنفان من الورثة وهما:

١ - الجد أبو الأب:

وذلك في بعض حالاته إذا كان مع الإخوة الأشقاء، أو الأب، ذكوراً كانوا أو إناثاً.

٢ – الأم:

وذلك في المسألتين العمريتين، أو الغراويتين وسميتا عمرتين، لقضاء عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_ فيهما بثلث الباقي للأم. وسميتا غراويتين، لشهرتهما كالكوكب الأغر.

والمسألتان العمريتان هما:

زوج ... أو ... زوجة ....وأم ... وأب.

فإن الزوج في المسألة الأولى يأخذ النصف، وتأخذ الأم ثلث الباقي، ويأخذ الأب ما بقي.

ثانياً: إرث بالتعصيب:

معنى العصبة:

العصبة لغةً: قرابة الرجل لأبيه، سموا بهذا الاسم، لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به، وكل ما استدار حول شيء فقد عصب به، ومنه العصائب، أي العمائم.

وقيل سموا عصبة، لتقوي بعضهم ببعض، من العصب، وهو الشد والمنع. والعصبة، جمع عاصب، لكن الفقهاء أطلقوا هذا اللفظ على الواحد؛ لأنه يقوم مقام الجماعة في إحراز جميع المال.

العصبة اصطلاحاً: هو من يأخذ كل المال إذا انفرد، أو يأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض إذا لم ينفرد، ويسقط إذا لم يبق له شيء بعد أصحاب الفروض.

مشروعية الإرث بالتعصيب:

لقد دل القرآن الكريم، والسنة الشريفة على مشروعية الإرث بالتعصيب.

أما القرآن الكريم فقول الله عز وجل: ﭽ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﭼ النساء: ١١ .

وقوله تعالى: ﭽ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﭼ. دلت الآيتان على أن الابن، والأخ يرثان بالتعصيب، وأن كل واحد منهما يعصب أخته.

وأما السنة الشريفة، فما رواه ابن عباس– رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ".

أنواع العصبات: تتنوع العصبات إلى ثلاثة أنواع وهي العصبة بالنفس، العصبة بالغير، العصبة مع الغير.

١ – العصبة بالنفس:

والعصبة بالنفس، هم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، ويشمل فروعه واصوله وفروع الاب وفروع الجد مهما علا الجد وهم الابن وابن الابن وإن نزل ، والأب والإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم دون الخال وأبي الأم وابن البنت ؛ لأن قرابتهم للميت عن طريق الأنثى وهم ذوي الأرحام والعصبة **بالنفس على أربعة أقسام:**

أ_ جهة البنوّة: وهم فروع المورِّث، كالابن وابن الابن، وإن نزل الابن.

ب_ جهة الأبوة: وهم أصول المورث، كالأب والجد الصحيح وإن علا.

ج– جهة الإخوة: وهي تشمل الأخ الشقيق والأخ لأب، وان نزل وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزل.

د– جهة العمومة: وهي تشمل العم الشقيق، والعم لأب، وإن علا أصله وابن العم الشقيق، وابن العم لأب وإن نزل .

القاعدة في تورث العصبة بالنفس:

إذ اجتمع العصبة بالنفس يكون تقديم بعضهم على البعض على النحو الآتي:

أ_ باعتبار الجهة: تقديم وجهة البنوّة على كل الجهات ، ثم جهة الأبوة ثم جهة الأخوة ثم جهة العمومة ، فإذا وجد الابن ورث الأب بالفرض فقط وحجب باقي العصبات فلم يرثوا شيئاً، وكذلك ، إذا وجد الأب حجب باقي الجهات ، وهكذا.

ب_ الدرجة: الأقرب درجة إلى الميت من أي صنف من الأصناف المذكورة مقدم على من يله في الدرجة فالابن مقدم على ابن الابن ، والأب على الجد ، والجد على أبيه ، والأخ على ابن الأخ ، والعم على ابن العم.

ج_ القوة: عند تساوي الجهة والدرجة يكون الاعتبار بالأقوى قرابة ، إذ الأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب ، والعم الشقيق مقدم على العم لأب.

أما إن تساوى الاقرباء في الجهة والدرجة والقوّة ، فالتركة تقسم بينهم بالتساوي وذلك كلأن يموت شخص عن أربعة أشقاء أو سبعة من الأولاد أو عن ستة إخوة لأب أو عن عمين لأبوين.

٢ – العصبة بالغير:

هي كل أنثى فرضها النصف عند الانفراد والثلثين عند التعدد ان انضمت إلى من هو في درجتها من العصبة بنفسه سواءً كان العاصب أخاً لها أو ابن عم وهي البنت وبنت الابن والشقيقة والأخت لأب إذ ينتقل إرثها من الفرض إلى التعصيب ويكون للذكر مثل حظ الانثيين ، ومن ما يجب ذكره أن الأخت لأب تتعصب بالأخ لأب لا بالأخ الشقيق وأن الشقيقة تتعصب بالشقيق لتفاوت القوّة في القرابتين فإذا اجتمعت الشقيقة مع عدد من الإخوة لأب لا تتعصب بهم ، وانما تأخذ فرضها وهو النصف والأنثى التي ليست بصاحبة فرض لا تصبح عصبة وان اجتمعت مع من هو في درجتها فبنت الأخ ليس لها شيء مع ابن الأخ فابن الأخ سواء كان أخاها او ابن عمها عصبة يستحق كل التركة إن لم يكن من هو أقرب إلى الميت منه.

٣ – العصبة مع الغير:

هي الأنثى صاحبة الفرض التي تكون عصبة مع صاحبة الفرض الأنثى وهي الأخت الشقيقة، أو الأخت لأب، مع البنت، أو بنت الابن وإن نزل ، فإذا اجتمعت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن والأخت لأب فإن الأخيرة تحجب بالشقيقة ؛ لأنّ الشقيقة أقوى منها لا تقوم مقام اخيها في هذه الحالة ولا تكون الأُخت لأُم عصبة ؛ لأنها صاحبة فرض فقط وهي تحجب مع الأصل الوارث مطلقاً وكما تحجب بالأصل المذكر والدليل على إرث الأُخت بالتعصيب مع البنت هو حديث ابن مسعود _ رضي الله عنه_ فإنه سئل عن بنت، وبنت ابن، وأخت فقال، لأقضين فيها بقضاء النبي – صلى الله عليه وسلم –: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأُخت ما بقي، رواه البخاري.

- **الحجب:** هو منع الوارث من الميراث بوارث آخر أقوى منه قرابة كمنع الأخ من الميراث بالابن.

حجب حرمان: هو المنع الكلي من الميراث كالجد بالأب.

حجب نقصان: هو منع الوارث من أوفر حضيه كحجب الزوجة من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث للمتوفى.